

منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية لمرضى الإقامة
الطويلة في منشآت الرعاية الصحية رقم NPT0055/24

جدول المحتويات

3	مقدمة	1.0
4	1.1 ملاحظات مهمة	
4	1.1.1 التقديم على المنافسة	
4	1.1.2 سداد قيمة وثائق المنافسة	
4	1.1.3 تعريفات	
4	1.1.4 سياسة المشاركة الاقتصادية	
4	1.1.5 صلاحية العروض	
5	1.1.6 العوامل الطارئة	
5	1.2 تعديل وثائق المنافسة	
5	1.3 استلام وثائق المنافسة	
5	1.4 وثائق المنافسة	
5	1.5 الشهادات والتراخيص النظامية	
6	2.0 الأحكام العامة	
6	2.1 المساواة والشفافية	
6	2.2 تعارض المصالح	
6	2.3 السلوكيات والأخلاقيات	
6	2.4 السرية وإشفاء المعلومات	
6	2.5 ملكية وثائق المنافسة	
6	2.6 حقوق الملكية الفكرية	
6	2.7 تجزئة المنافسة	
6	2.8 إلغاء المنافسة	
6	2.9 آلية التفاوض	
7	2.10 عدم الالتزام بالتعاقد	
7	2.11 الموافقة على شروط ومتطلبات المنافسة	
7	3.0 إعداد العروض	
7	3.1 اللغة المعتمدة	
7	3.2 العملة المعتمدة	
7	3.3 صلاحية العروض	
7	3.4 المراسلات والعنوان	
7	3.5 ضمان المعلومات	
7	3.7 الضمان الابتدائي	
8	4.0 تقديم العروض	
8	4.1 أحكام عامة	
8	4.2 آلية تقديم العروض	
8	4.3 التضامن	
9	4.4 التعاقد من الباطن	
9	4.5 التسليم المتأخر	
9	4.6 سحب العروض	
9	4.7 فتح العروض	
9	5.0 تقييم العروض	
9	5.1 آلية التقييم	
9	5.2 البت والترسية	
10	5.3 تصحيح العروض	
10	5.4 تكاليف التقييم	
10	5.5 رفض العروض	
10	5.6 الإعلان عن النتائج الأولية للمنافسة	
10	5.7 تقديم الاعتراضات أو التظلمات	
11	5.8 الإعلان عن النتائج النهائية	
11	6.0 متطلبات التعاقد	
11	6.1 إخطار الترسية	
11	6.2 الضمانات النهائية	
11	6.3 توقيع العقد	
11	7.0 شروط التعاقد	
11	7.1 اشتراطات الأسعار	
11	7.2 آلية إصدار أوامر الشراء أو إبرام العقود	
12	7.3 خطابات التبليغ بالكميات	
12	7.4 قوانين الاسترداد والجمارك والقواعد المنظمة لها في المملكة العربية السعودية	
12	7.5 الالتزام بشروط المنافسة	
12	7.6 مواقع تقديم الخدمة	
12	8.0 نطاق العمل	
12	8.1 الفئة المستفيدة من الخدمة	
12	8.2 التزامات مهمة	

12.....	الشروط الخاصة.....	8.3
14.....	الشروط الخاصة بالبنود الإضافية (Optional).....	8.4
14.....	في حال تدهور الحالة الصحية للمريض.....	8.5
15.....	الإجراءات والمسؤوليات الخاصة بحالات نقل المرضى.....	8.7
15.....	المتطلبات العامة والمواصفات الفنية.....	8.8
15.....	المرافق الطبية والتبئية التحتية.....	8.8.1
16.....	الكوادر الطبية والمساندة.....	8.8.2
17.....	الخدمات الطبية والمساندة.....	8.8.3
18.....	الأجهزة والمستلزمات الطبية.....	8.8.4
19.....	المرافق والخدمات الأخرى.....	8.8.5
19.....	البنود المشمولة بالتكلفة المالية.....	8.9
19.....	خدمة تنويم المرضى المحتاجين للرعاية الطبية والتمريضية والتأهيلية.....	8.9.1
20.....	خدمات الرعاية التنفسية (المرضى المعتمدين على جهاز التنفس الاصطناعي).....	8.9.2
20.....	القائمة الإرشادية للأدوية المشمولة في سعر البند.....	8.9.3
20.....	البنود غير المشمولة بالسعر.....	8.9.4
21.....	التقارير الدورية لمراقبة الأداء وجودة الخدمات المقدمة.....	8.10
22.....	الغرامات والمخالفات.....	8.11
23.....	معايير تقييم العروض.....	8.12
23.....	الشروط والمتطلبات الخاصة بالمحتوى المحلي.....	9.0
24.....	القائمة الإلزامية.....	10.0

1.0 مقدمة

نبذه عن شركة نوبكو.

تعد الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ("نوبكو") الشركة الرائدة في مجال تقديم خدمات الشراء الطبي والتخزين والتوزيع للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية في المملكة العربية السعودية.

تأسست نوبكو في عام 2008 وهي شركة مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، وتهدف الشركة لرفع مستوى أداء قطاع الرعاية الصحية من خلال تحسين مرافق الرعاية الصحية بشكل استراتيجي في جميع المستشفيات العامة والمراكز الطبية في المملكة.

بدعم من رؤى واضحة وشبكة عالمية متينة، تمكن «نوبكو» الجهات المستفيدة من تقديم رعاية استثنائية وفعالة من حيث التكلفة للجميع، وبالتعاون مع مستشفياتنا ومورديننا تتقدم «نوبكو» نحو دعم نموذج أعمال جديد ومنهج جديد للرعاية الصحية وذلك من خلال قوة التقنية المتكاملة والاتصال. من خلال نهجها المركز والمدرّوس نحو تحسين مرافق الرعاية الصحية، تقدم نوبكو خدمات عالية الجودة لشركائها تعطي الأولوية لتلبية احتياجاتهم وتساعدهم في تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية لذلك، توسّع شركة نوبكو حصتها في سوق الرعاية الصحية لضمان توفير مرافق صحية مستدامة ومثلّى للمجتمع السعودي بأكمله.

1.1 ملاحظات مهمة

1.1.1 التقديم على المنافسة

- 1.1.1.1 يجب أن يتم التقديم على المنافسات إلكترونياً من خلال موقع نوبكو (www.nupco.com).
1.1.1.2 يجب تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل في منصة نوبكو والذي يمكن الموردين المسجلين لدى نوبكو بالتقديم على المنافسة إلكترونياً.

1.1.2 سداد قيمة وثائق المنافسة

- 1.1.2.1 يتم دفع قيمة وثائق المنافسة عن طريق خدمة إيصال.
1.1.2.2 سيتم إعادة جزء من قيمة شراء المنافسة يعادل نسبة 50% من قيمة شراء وثائق المنافسة -غير شامل لضريبة القيمة المضافة- بعد فتح عروض المنافسة وذلك للمصانع المحلية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك بعد تقديم المستندات اللازمة لإثبات ذلك.

1.1.3 تعريفات

- 1.1.3.1 **الجهات المستفيدة:** هي نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية.
1.1.3.2 **اللجان العاملة:** يقصد بها اللجان المشكلة وفقاً للائحة سياسات الشراء الموحد ودليل الإجراءات للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية والخدمات السريرية (نوبكو).
1.1.3.3 **المتنافسين:** يقصد بالمتنافسين/ المتنافس أيما وردت في هذه الكراسة كل من المصانع وشركات الأدوية أو الوكلاء أو المنتجين المحليين أو من الموردين أو الشركات في الخارج أو مقدمي الخدمات.
1.1.3.4 **مقدم الخدمة:** الجهة الصحية الخاصة المرخصة نظاماً لتقديم الخدمة محل المنافسة، والتي تتم ترسية المنافسة عليها، وتلتزم بموجب العقد بتقديم الخدمة وفق الشروط والمواصفات والمعايير التنظيمية والفنية المعتمدة من قبل الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وذلك تحت إشراف ومتابعة الجهات المستفيدة.
1.1.3.5 **تعريف عن المنافسة:** تهدف هذه المنافسة إلى تقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى طولي الإقامة، من خلال قيام الجهات المستفيدة بإحالة الحالات المستهدفة إلى المنشأة الصحية التابعة لمقدم الخدمة، والذي يتولى تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهؤلاء المرضى وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة.
1.1.3.6 **مرضى الإقامة الطويلة:** أفراد يتطلب وضعهم الصحي رعاية طبية ممتدة على مدار فترة زمنية طويلة، نتيجة الإصابة بحالات مزمنة أو معقدة تستوجب متابعة مستمرة وعلاجاً دورياً تحت إشراف طبي مختص.

1.1.4 سياسة المشاركة الاقتصادية

- 1.1.4.1 برنامج المشاركة الاقتصادية أحد الأدوات الممكنة لنمو الاقتصاد الوطني الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتنطبق على هذه المنافسة، ويجب على المتنافسين الالتزام بها وتقديم المستندات المطلوبة حسب ما تنص عليه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.
1.1.4.2 تطبق على هذه المنافسة لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية وأحكام قواعد المنشأ الوطنية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما في ذلك التفضيل السعري والتفضيل السعري الإضافي.
1.1.4.3 يجب على مقدم العرض تقديم شهادة خط الأساس للمحتوى المحلي لمصنعي منتجات الأدوية والمستحضرات الطبية المدرجة بالقائمة الإلزامية وذلك في حال التقديم على بنود ضمن القائمة الإلزامية. وفي حال عدم تقديم شهادة خط الأساس لهذه المنتجات الوطنية، فيحق لنوبكو استبعاد العرض أو المفاضلة حسب الأحوال.
1.1.4.4 يجب على المتنافسين تقديم شهادة المحتوى المحلي والمتطلبات اللازمة لإثبات أن المنتج وطني -سواء المنتج المدرج في القائمة الإلزامية أو المنتج الخاضع لآلية التفضيل السعري- وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

1.1.5 صلاحية العروض

- 1.1.5.1 ستبقى الأسعار المرساة سارية المفعول لمدة محددة تمكن الجهات المستفيدة من طلب أو إضافة أي كميات خلال هذه الفترة وعلى المتنافس المرسى عليه الالتزام بذلك، وتوضح الشروط الخاصة لهذه المنافسة المدة المطلوبة والمحددة لثبات الأسعار - مالم يتفق الطرفان على تمديد هذه المدة بعد انتهائها.
1.1.5.2 يكون إصدار أوامر الشراء وإبرام التعاقدات لأي من البنود أو المجموعات المرساة للمنافسة من قبل الجهات المستفيدة خلال المدة المحددة للمنافسة والموضحة في الشروط الخاصة للمنافسة.

1.1.6 العوامل الطارئة

- 1.1.6.1 إن شركة نوبكو تقوم بالشراء الطبي لجميع الجهات المستفيدة وعليه فقد يصلها توجيهات من جهات رسمية بعدم الترسية على مصانع معينة أو بلد منشأ معين وذلك في أي مرحلة من مراحل المنافسة أو في أي فترة من فترات التعاقد والتوريد فيحق لنوبكو اتخاذ أحد القرارات التالية:-
- استبعاد العرض والترسية على العرض الذي يليه بالمنافسة والمقبول فنياً ومالياً.
 - إلغاء البند أو مجموعة البنود من المنافسة والدراسة مع الجهات المستفيدة عن مدى الحاجة لطرحها مرة أخرى.
 - إلغاء البند/العقد -حسب الأحوال- والدراسة مع الجهات المستفيدة عن مدى الحاجة لإعادة طرحها مرة أخرى.

1.2 تعديل وثائق المنافسة

- 1.2.1 قد يكون من الضروري تعديل وثائق العرض قبل التاريخ المحدد لتقديمها، وعليه فسيتم إرسال توضيح للتعديلات التي تمت من خلال البريد الإلكتروني وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من المنافسة.
- 1.2.2 يجب أن تصل جميع الاستفسارات والإشعارات والتحفظات -إن وجدت- حول أي أخطاء أو تناقضات في المنافسة إلى الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني وحتى آخر يوم لاستلام استفسارات الموردين/ مقدمو الخدمة والموضح في إعلان المنافسة.

1.3 استلام وثائق المنافسة

يتم استلام بيانات ووثائق المنافسة إلكترونياً بعد إتمام عملية الشراء عن طريق نظام منصة نوبكو وذلك للوكلاء والموزعين المعتمدين المؤهلين لدى نوبكو والمتخصصين في مجال البنود المطلوبة.

1.4 وثائق المنافسة

- يجب على المتنافس أن يتحقق من استلامه لجميع وثائق المنافسة عن طريق منصة نوبكو وأن يبلغ نوبكو بأي نواقص فور اكتشافها، وتشمل هذه الوثائق التالي:
- 1.4.1 كراسة الشروط العامة والخاصة للمنافسة (Terms and Conditions).
 - 1.4.2 قوائم البنود (Items list).
 - 1.4.3 نموذج العرض الفني الإلحاق.
 - 1.4.4 آلية تقديم العرض الفني والمالي.
 - 1.4.5 صورة من إعلان المنافسة.
 - 1.4.6 نسخة من مسودة العقد الذي سيتم إبرامه مع نوبكو، ونسخة من مسودة العقد الذي سيتم إبرامه مع الجهات الصحية (حسب الأحوال).
 - 1.4.7 الشروط والاحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي - قياس نسبة المحتوى المحلي على مستوى المنشأة.
 - 1.4.8 سياسة المشاركة الاقتصادية.
 - 1.4.9 نموذج التعهد الخاص بسياسة المشاركة الاقتصادية.
 - 1.4.10 أي مستندات أخرى مطلوبة وموضحة في الشروط الخاصة.

1.5 الشهادات والتراخيص النظامية

- يجب على المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن رفع صورة المستندات التالية سارية المفعول ومختومة بختم المتنافس ضمن العرض المقدم في منصة نوبكو:
- 1.5.1 السجل التجاري أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان مقدم العرض غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
 - 1.5.2 شهادة سداد الزكاة أو الضريبة أو كليهما، متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
 - 1.5.3 شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
 - 1.5.4 شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية، متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
 - 1.5.5 شهادة سعودية وتوطين الوظائف متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً.
 - 1.5.6 شهادة المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)
 - 1.5.7 شهادة إثبات من هيئة سوق المال للشركات المدرجة في السوق المالية إن وجدت.
 - 1.5.8 شهادة (منشآت) والصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
 - 1.5.9 أي شهادات أخرى مطلوبة بالشروط الخاصة.

2.0 الأحكام العامة

2.1 المساواة والشفافية

تمكن نوبكو اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الخدمات قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الخدمات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم نوبكو بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتنافسين بأي تغييرات تطرأ على المنافسة، عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى شركة نوبكو.

2.2 تعارض المصالح

يلتزم المتنافسين والعاملون لديهم والشركات التابعة لهم ومقاولوهم من الباطن وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة بإبلاغ نوبكو والإفصاح كتابياً عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة نوبكو.

2.3 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على مقدم العرض والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت، أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي نوبكو في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

2.4 السرية وإشفاء المعلومات

يلتزم المتنافسين بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية، واستغلالها أو الإفصاح عنها، ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهات المستفيدة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من نوبكو.

2.5 ملكية وثائق المنافسة

2.5.1 تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها لنوبكو، ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب نوبكو ذلك.

2.5.2 حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من نوبكو ضمن هذه المنافسة مملوكة لنوبكو، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من نوبكو، ويجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها نوبكو فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

2.6 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز أو العروض الفائزة لشركة نوبكو، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

2.7 تجزئة المنافسة

2.7.1 هذه المنافسة تخدم جميع الجهات المستفيدة على مستوى المملكة وفقاً لمتطلباتها، وعليه فإن لنوبكو الحق وفقاً لسلطتها التقديرية وتحقيقاً للمصلحة العامة تجزئة ترسية البنود أو المجموعات، حيث يحق لنوبكو تجزئة ترسية البند الواحد أو المجموعة الواحدة على أكثر من مقدم خدمة/شركة صانعة متى ما كانت التجزئة تحقق مصلحة الجهات المستفيدة عند الترسية وللجهات حق الاختيار.

2.8 إلغاء المنافسة

يحق لنوبكو إلغاء المنافسة أو جزء منها قبل الترسية دون إبداء الأسباب.

2.9 آلية التفاوض

2.9.1 يحق لنوبكو ووفقاً لسلطتها التقديرية وتحقيقاً للمصلحة العامة للحصول على أفضل الأسعار على المستوى المحلي أو العالمي التفاوض مع صاحب أفضل عرض، أو أصحاب العروض الأخرى (حسب الأحوال)، بما في ذلك تطبيق المزايدة المالية العكسية.

2.9.2 يلتزم المتنافس أن يكون السعر المقدم لهذه المنافسة من أقل الأسعار المقدمة على مستوى المملكة وسيتم مراجعة ومقارنة الأسعار وفقاً لآليات دراسة الأسعار المتبعة في شركة نوبكو.

2.9.3 يلتزم المتنافس أنه في حال ثبت لنوبكو أن المتنافس قام بتقديم أسعار أقل من الأسعار المقدمة في المنافسة وذلك في أي مرحلة من مراحل ومدة المنافسة لأي جهة من الجهات أو للمنافسات المماثلة؛ فإنه يجب إبلاغ نوبكو فوراً بالأسعار الجديدة ليتم تطبيقها على هذه المنافسة.

2.9.4 في حال عدم التزام المورد/مقدم الخدمة بما ورد في الفقرة رقم (2.9.3) فإنه يحق لنوبكو استبعاد العرض أو إلغاء الترسية على المورد/مقدم الخدمة للمدة المتبقية من المنافسة وإلغاء أوامر الشراء الصادرة له والتعاقدات المبرمة معه ضمن هذه المنافسة.

2.10 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض وطلب التخفيض بأي شكل من الأشكال أو استلام الاستفسارات من اللجان العاملة في المنافسات بعد فتح عروض المنافسة على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من قبل نوبكو.

2.11 الموافقة على شروط ومتطلبات المنافسة

عند قيام المتنافسين بشراء واستلام مستندات المنافسة، وتقديم عروضهم إلكترونياً عن طريق منصة نوبكو فهذا يعني موافقتهم على جميع الشروط العامة والفنية للمنافسة ومتطلباتها دون أي تحفظات.

3.0 إعداد العروض

3.1 اللغة المعتمدة

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية، مع إمكانية تقديمها بلغة أخرى بجانب اللغة العربية، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي، فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

3.2 العملة المعتمدة

يجب أن يكون السعر الإفرادي شاملاً جميع المتطلبات المذكورة في مواصفات تقديم الخدمة وفقاً للاشتراطات المحددة في الشروط العامة والخاصة للمنافسة، ويجب أن يكون بالريال السعودي.

3.3 صلاحية العروض

تكون صلاحية العروض سارية لمدة (120) مئة وعشرون يوماً من تاريخ فتح العروض، وقابلة للتمديد لمدة مماثلة.

3.4 المراسلات والعنوان

3.4.1 أي مراسلات للشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) تخص المنافسة فيجب أن ترسل على البريد الإلكتروني الموضح في الشروط الخاصة لهذه المنافسة ومن خلال بريد المتنافس الرسمي المسجل لدى نوبكو ولن يعتد بأي مراسلات تتم خلاف ذلك.

3.4.2 يعتبر البريد الإلكتروني لدى نوبكو والخاص بالمورد/مقدم الخدمة من الوسائل الرسمية والمعتمدة للتواصل فيما يخص المنافسة وعلى كافة الموردين/مقدمو الخدمة في حال تغييرها إشعار نوبكو بذلك بموجب خطاب رسمي ونوبكو غير مسؤولة عن أي ادعاءات بعدم وصول أي مستندات تم إرسالها من خلال البريد الإلكتروني المعتمد لديها.

3.5 ضمان المعلومات

3.5.1 يلتزم المتنافس باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة وتقديم عرضاً دقيقاً ومتوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

3.5.2 يقر المتنافس أن جميع المعلومات والمستندات المقدمة تحت مسؤوليته الكاملة وفي حال ثبت لنوبكو أي تجاوزات أو مخالفات في هذه المعلومات أو المستندات المقدمة وفي أي مرحلة من مراحل المنافسة أو التعاقدات ضمن هذه المنافسة؛ فإنه يحق لنوبكو اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والرجوع على المتنافس بالتعويضات وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية.

3.5.3 تحتفظ نوبكو بحق استعمال المعلومات المقدمة من المتنافسين لأي أغراض تجارية.

3.6 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل نوبكو أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

3.7 الضمان الابتدائي

3.7.1 يجب على المتنافس تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (1%) من قيمة العرض ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه ضمان، ويجب أن يراعى في الخطاب ما يلي:

3.7.1.1 تعبئة بيانات الضمان البنكي المقدم في المنافسة مع الالتزام برفع نسخة من أصل الضمان البنكي الابتدائي مع العرض المقدم على منصة نوبكو ولا تقبل العروض المقدمة بخلاف ذلك.

3.7.1.2 أن يكون الضمان المقدم باسم الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية نوبكو.

3.7.1.3 أن يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب "نوبكو" دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

3.7.1.4 يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أي حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم أو النفقات الأخرى.

- 3.7.1.5 أن يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة (120) مئة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العروض، ويتجدد تلقائياً ولا يقبل الضمان النقدي ولا الشيكات مهما كانت.
- 3.7.2 تستثنى المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية من تقديم الضمان البنكي الابتدائي في حال تم إرفاق صورة من الشهادة الصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) سارية المفعول على منصة نوبكو.
- 3.7.3 يمكن للمصانع المحلية عدم تقديم الضمان البنكي الابتدائي مع ضرورة إرفاق ما يثبت ذلك على منصة نوبكو.
- 3.7.4 تُرد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وذلك عن طريق منصة بواتك.
- 3.7.5 يرد الضمان البنكي الابتدائي للمتنافس المرسى عليه وذلك عن طريق منصة بواتك بعد توقيع العقد وتسليم الضمان البنكي النهائي، ويحق لنوبكو مصادرة الضمان البنكي الابتدائي قبل توقيع العقد في حال امتنع من رُسِي عليه/المورد أو مقدم الخدمة من قبول وتنفيذ أوامر الشراء والعقود الصادرة من الجهات المستفيدة -حسب الأحوال-.

4.0 تقديم العروض

4.1 أحكام عامة

- 4.1.1 تقديم عروض أساسية فقط ولن يُنظر إلى أي عروض أخرى مرادفة.
- 4.1.2 يلتزم المتنافس في حال تمت الترسية عليه، بأن البنود التي تم ترسيبها في المنافسة ستُعرض على منصة نوبكو لتمكين الجهات الصحية من الطلب من خلال المنصة وفقاً للأسعار المرساة في المنافسة.
- 4.1.3 يحق لنوبكو الاستفادة من العروض المقبولة فنياً في المنافسة وغير المرسى عليها وإضافتها إلى منصة نوبكو السوق الإلكتروني كعروض بديلة لتمكين الجهات المستفيدة من الاستفادة من هذه العروض، وفقاً للأسعار المتفق عليها في المنافسة.
- 4.1.4 يلتزم المتنافس برفع صورة من خطاب العرض على منصة نوبكو على أن يتضمن الخطاب الآتي:
- اسم ورقم المنافسة.
 - القيمة الإجمالية للعرض.
 - عدد البنود المتقدم عليها.
 - بيان بالمستندات المرفقة ومعلومات الضمان البنكي الابتدائي المقدم.
 - أي تخفيض على أي بند أو مجموعة من مجموعات المنافسة (إن وجد).

4.2 آلية تقديم العروض

- 4.2.1 آخر موعد لرفع وتقديم العروض في منصة نوبكو هو حسب اليوم والوقت المحدد في الإعلان عن المنافسة.
- 4.2.2 في حال تم رفع العروض في النظام في أي وقت من الأوقات المتاحة فإنه يتعذر التعديل على العرض المقدم بعد ذلك.
- 4.2.3 يجب التأكد من استيفاء وملء كامل الخانات ورفع جميع المستندات والأوراق والكتالوجات المطلوبة في منصة نوبكو.
- 4.2.4 يجب تصدير الضمان البنكي الابتدائي من البنوك المعتمدة في منصة بواتك عليه يُكتفى برفع صورة من أصل الضمان البنكي في منصة نوبكو.
- 4.2.5 يجب على مقدم العرض الاطلاع على الشروط الإضافية والالتزام بآلية تقديم العرض الموضحة مع الشروط.
- 4.2.6 يجب على المتنافسين تقديم عرض لكامل البنود الأساسية (Essential)، مع ضرورة وضع الأسعار الفردية لكل بند منها (حسب آلية تقديم العرض الفني والمالي).
- 4.2.7 يجوز للمتنافسين تقديم عرض لجميع البنود المطلوبة أو لبند محدد بالنسبة للبنود الاختيارية (Optional).
- 4.2.8 يجب على المتنافس تقديم نموذج حساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح المظاريف كحد أقصى عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمنافسة.

4.3 التضامن

- يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض، على أن تتوافر الشروط الآتية
- 4.3.1 أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- 4.3.2 أن يُحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام شركة نوبكو لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- 4.3.3 أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- 4.3.4 أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

- 4.3.5 أن يُختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
4.3.6 تُقدم اتفاقية التضامن مع العرض، وجميع وثائقه ومستنداته.
4.3.7 لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
4.3.8 لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة شركة نوبكو.

4.4 التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن مع مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من نوبكو.

4.5 التسليم المتأخر

لا يُعتمد بأي عرض يصل إلى نوبكو بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

4.6 سحب العروض

- 4.6.1 يجوز للمنافس سحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى نوبكو أن ترد له ضمانه الابتدائي ولا يتم إعادة مبلغ الاشتراك في المنافسة.
4.6.2 إذا قام المنافس بسحب عرضه قبل فتح العروض وبعد الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، فلا يتم إعادة مبلغ الاشتراك في المنافسة ويصدر الضمان الابتدائي أو جزء منه حسب ما تراه نوبكو.
4.6.3 إذا قام المنافس بسحب عرضه بعد فتح العروض وحتى إصدار التعاميد أو العقود من الجهات المستفيدة فيحق لنوبكو مصادرة خطاب الضمان الابتدائي أو جزء منه حسب ما تراه نوبكو.
4.6.4 إذا قام المنافس المرسى عليه بسحب عرضه بعد صدور التعاميد أو العقود من الجهات المستفيدة فيحق للجهات المستفيدة اتخاذ الإجراءات المتبعة، بما في ذلك التنفيذ على الحساب والرجوع بفروقات الأسعار على المورد/مقدم الخدمة المنسحب.

4.7 فتح العروض

- 4.7.1 يبدأ فتح العروض حسب اليوم والوقت المحددين في الإعلان عن المنافسة وذلك في قاعة الاجتماعات بمقر نوبكو أو افتراضياً، ويجب على المنافس تقديم خطاب تفويض للمندوب الذي يقترحه (سعودي الجنسية) لحضور اجتماع فتح العروض.
4.7.2 يتم إعلان أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في المنافسة والقيمة الإجمالية لكل متنافس ويتم إرسال نسخة من التقرير الخاص بفتح العروض لجميع المشاركين عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو.

5.0 تقييم العروض

5.1 آلية التقييم

- 5.1.1 تقوم اللجنة الفنية بتقييم العروض المقدمة من المتنافسين فنياً ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط العامة المذكورة بكراسة المنافسة ورفع توصياتها ومرئياتها فنياً للجنة فحص العروض.
5.1.2 يجوز للجنة الفنية المكلفة بتقييم العروض، بعد فتح مظارييف المنافسة، القيام بزيارات ميدانية للمنشآت المشاركة عندما تراه اللجنة مناسباً أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك للتحقق من مدى مطابقة العروض للمتطلبات الفنية والشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة.
5.1.3 لجنة فحص العروض هي المخولة لوضع المعايير والتوصيات النهائية لاختيار البنود وترسيختها ومفاوضة المتنافسين -إن لزم -.
5.1.4 قد تتطلب دراسة العروض الحاجة إلى المراسلات مع المتنافسين لتقديم توضيحات أو تأكيد على ما تم تقديمه بالمنافسة وعليه فيجب على المنافس الرد على أي استفسارات ترده من اللجان العاملة خلال المدة المحددة للرد على هذه الاستفسارات، وفي حال تعذر ذلك فيحق لنوبكو استبعاد العرض.

5.2 البت والترسية

5.2.1 التقييم الفني

- 5.2.1.1 يُشترط أن يستوفي مقدم العرض جميع النقاط الأساسية بشكل كامل ويُعتبر بذلك مؤهلاً فنياً وذلك حسب معايير التأهيل والتقييم في الفقرة رقم (8.12) وفي حال عدم استيفاء أي من هذه النقاط الأساسية، يُعد العرض غير مؤهل فنياً ويُستبعد من التقييم.
5.2.1.2 يتوجب على مقدم الخدمة استيفاء جميع الشروط والمتطلبات الخاصة بالبنود الأساسية من 1 إلى 13، وفي حال عدم توفر أي نقطة من هذه الشروط، يحق لـ نوبكو رفض عرضه، ويُعد غير ملتزم بالشروط الفنية المحددة.
5.2.1.3 مطابقة العرض للشروط العامة والخاصة للمنافسة.
5.2.1.4 يلتزم مقدم العطاء بتعبئة نموذج العرض الفني الإلزامي، مع إرفاق كافة المستندات والوثائق الداعمة التي تثبت استيفاء المتطلبات الفنية المنصوص عليها في كراسة الشروط.
5.2.1.5 يحق لنوبكو استبعاد العرض من المنافسة في حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

5.2.2 التقييم المالي

- 5.2.2.1 تطبق آلية المحتوى المحلي في التقييم المالي لكافة عروض مقدمي الخدمة المؤهلين فنياً.
5.2.2.2 يقيم العرض (المجتاز للتقييم الفني) وفق الآتي:

5.2.2.2.1 يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (60%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (40%)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:
نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنياً / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه) $\times 60\%$ + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة $\times 50\%$ + خط الأساس $\times 50\%$ + 5% نقاط للشركة المدرجة) $\times 40\%$.

5.2.2.3 تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. ويحق لنوبكو تجزئة الترسية وفقاً للفقرة رقم (2.7) من كراسة المنافسة.

5.2.3 يحق لنوبكو استبعاد العروض المطابقة للشروط والمواصفات الفنية، بما فيها العروض الأقل سعراً في الحالات التالية:

- 5.2.3.1 تعبئة معلومات وبيانات خاطئة لا تتوافق مع العرض الفني والكتالوجات المقدمة من صاحب العرض من خلال منصة نوبكو.
- 5.2.3.2 ضعف كفاءة وقدرة صاحب العرض المالية.
- 5.2.3.3 وجود ما يثبت تكرار تأخر المتنافس عن تقديم خدمات للجهات الصحية الحكومية في عقود سابقة.
- 5.2.3.4 **عدم الالتزام بتقديم التالي:**
 - 5.2.3.4.1 عرض فني ومالي على أوراق صاحب العرض يتضمن تفاصيل كاملة للخدمات المقدمة.
 - 5.2.3.4.2 عدم تقديم كتالوجات أو نشرات تتضمن تفاصيل وبيانات كاملة للعرض الفني.

5.3 تصحيح العروض

- 5.3.1 على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض، سواء في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- 5.3.2 إذا وُجد اختلاف بين السعر المبين كتابةً والسعر المبين بالأرقام يؤخذ بالسعر المبين كتابةً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها فيؤخذ بسعر الوحدة.
- 5.3.3 إذا وُجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة الثانية من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض بعد التأكد من التوازن المالي للأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية والأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت له صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- 5.3.4 يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

5.4 تكاليف التقييم

يلتزم المتنافس بجميع التكاليف المالية الخاصة بزيارة مقدم الخدمة لفرض التقييم الفني لمستشفى أو مركز مقدم الخدمة لعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص إذا رأت اللجنة الفنية أو لجنة فحص العروض الحاجة لذلك.

5.5 رفض العروض

لنوبكو الحق في رفض أي عرض ناقص أو غامض أو يتضمن تحفظاً على الشروط العامة للمنافسة بما فيها على سبيل المثال: مدة تقديم الخدمة المنصوص عليها في المنافسة وعدم الالتزام بمتطلبات آلية تقديم العروض في المنافسة.

5.6 الإعلان عن النتائج الأولية للمنافسة

يتم إشعار المتنافسين بالنتائج الأولية للدراسة الفنية والمالية للمنافسة من خلال منصة نوبكو أو عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو، ويتم رفع النتائج على الموقع الإلكتروني لشركة نوبكو (www.nupco.com).

5.7 تقديم الاعتراضات أو التظلمات

- 5.7.1 يحق للمتنافسين تقديم اعتراضاتهم أو تظلماتهم (إن وجدت) على النتائج الأولية للمنافسة إلكترونياً من خلال منصة نوبكو أو من خلال البريد الإلكتروني الموضح في الشروط الخاصة لهذه المنافسة على أن يصل الاعتراض أو التظلم خلال فترة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الإشعار بالنتائج الأولية للمنافسة.
- 5.7.2 يتم سداد مبلغ وقدره (3750) ريال سعودي إضافة لضريبة القيمة المضافة عن كل بند أو مجموعة يتم الاعتراض أو التظلم على قرار ترسيته، وذلك عن طريق خدمة إيصال، وذلك خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، وفي حال أدى الاعتراض إلى تغيير قرار لجنة فحص العروض للنتائج الأولية للبند/ المجموعة فسيتم إعادة مبلغ الاعتراض أو التظلم إلى حساب المورد/مقدم الخدمة، وفي حال رفض الاعتراض أو التظلم فإنه لا يحق لمقدم الخدمة المطالبة بإعادة المبلغ.
- 5.7.3 في حال قبول اللجنة المعنية بدراسة الاعتراضات والتظلمات فللجنة الحق في اتخاذ القرار المناسب بتغيير النتائج الأولية للمنافسة وتعديل الترسية مع إشعار الشركات المعنية بذلك، ويعتبر قرار شركة نوبكو بهذا الشأن نهائياً.

5.8 الإعلان عن النتائج النهائية

بعد مراجعة الملاحظات والاعتراضات الواردة على النتائج الأولية (إن وجدت) ستقوم نوبكو بالإعلان عن النتائج النهائية للمرحلة الأولى من خلال منصة نوبكو أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو وذلك للبند التي لم يتم تقديم أي اعتراضات أو ملاحظات على ترسيبها في النتائج الأولية، وتعليق ترسية البنود التي ورد عليها اعتراضات أو ملاحظات خلال الفترة المحددة لتقديم الاعتراضات أو الملاحظات، ويتم رفع النتائج النهائية لهذه المرحلة على الموقع الإلكتروني لنوبكو (www.nupco.com)، ويتم الإعلان عن النتائج النهائية للبنود التي ورد عليها اعتراضات أو ملاحظات بعد استكمال الإجراءات اللازمة المتعلقة بها.

6.0 متطلبات التعاقد

6.1 إخطار الترسية

تقوم "نوبكو" بإرسال خطاب للمنافسين الفائزين طريق البريد الإلكتروني المسجل، على أن قرار الترسية لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو مالي على نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية إلا بعد إصدار التعاميد أو توقيع العقد (حسب الأحوال).

6.2 الضمانات النهائية

6.2.1 يتم احتساب الضمان النهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد المراد إبرامه، وتحتفظ الجهات المستفيدة -حسب الأحوال- بالضمان النهائي إلى أن يفي مقدم بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات العقد وأوامر الشراء وتنفيذ الخدمة تنفيذاً نهائياً، وفقاً لأحكام المنافسة وشروطها.

6.2.2 شروط تقديم الضمان النهائي:

6.2.2.1 يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد المراد إبرامه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية (إصدار أوامر الشراء أو التعاميد)، ويجوز لنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، وإن تأخر فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه.

6.2.2.2 يلتزم المنافس إذا كان من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة بدفع غرامة مالية إلى نوبكو تساوي قيمة الضمان الابتدائي إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه.

6.2.2.3 تقوم الجهات المستفيدة بالاحتفاظ بالضمان البنكي النهائي إلى أن يفي مقدم الخدمة بالتزاماته وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

6.2.2.4 تقبل الضمانات إذا كانت صادرة من أحد البنوك المحلية أو كانت صادرة من بنك خارج البلاد بشرط أن يقدم الخطاب بوساطة أحد البنوك المحلية.

6.2.2.5 كما يقبل الضمان البنكي الصادر من بنك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من البنك المركزي السعودي وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته.

6.3 توقيع العقد

تحدد نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية -في الحالات التي يتم توقيع العقد من خلال الجهات الصحية الحكومية- موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يحق لنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية إلغاء قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

7.0 شروط التعاقد

7.1 اشتراطات الأسعار

7.1.1 يجب أن يكون السعر الإفرادي المقدم بدون ضريبة القيمة المضافة ويتم إضافة قيمة الضريبة المضافة ونسبتها وتفصيلاتها إن وجدت في المكان المخصص لذلك لكل بند وذلك حسب النظام الضريبي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

7.1.2 يجب على المنافسين عند تقديم الأسعار الإفرادية على منصة نوبكو الالتزام بعدم تجاوز السعر الإفرادي أربع خانات عشرية بعد الفاصلة ولن يتم النظر في أي أرقام بعد الخانة الرابعة -في كل الأحوال-.

7.2 آلية إصدار أوامر الشراء أو إبرام العقود

7.2.1 سيتم إصدار أوامر الشراء وإبرام العقود من خلال الجهات المستفيدة لإتمام عمليات تقديم الخدمات المطلوبة طبقاً لأحكام المنافسة وشروطها والتفاصيل الموضحة في أوامر الشراء أو العقود الصادرة.

7.2.2 تتولى الجهات المستفيدة إدارة أوامر الشراء والعقود ومتابعتها وعمل التعديلات اللازمة وزيادة كميات الخدمات المطلوبة أو تخفيضها وذلك حسب الأنظمة المتبعة.

7.2.3 يتم تطبيق غرامات التأخير وسحب العمل من المورد وتبعات ذلك حسب الأنظمة المتبعة وحسب ما يتم النص عليه في شروط هذه المنافسة وأمر الشراء أو العقد.

- 7.2.4 يتم تسليم نتائج الخدمة المقدمة إلى الجهات المستفيدة حسب الأنظمة المتبعة وحسب المواصفات الواردة في شروط هذه المنافسة والتفاصيل الموضحة في أوامر الشراء والعقود.
- 7.2.5 تتولى الجهات المستفيدة سداد قيمة الخدمة المقدمة حسب الأنظمة المتبعة لديهم.
- 7.2.6 يحق للجهات المستفيدة وفق تقديرها إلغاء أوامر الشراء أو العقود أو جزء منها مع مقدمو الخدمة في حال عدم الحاجة للبند محل التعاقد، وكان ذلك للمصلحة العامة واستناداً على الأنظمة المتبعة.

7.3 خطابات التبليغ بالكميات

- 7.3.1 بعد الحصول على الكميات النهائية من الجهات الصحية، تقوم نوبكو بإشعار من رسي عليه العرض بالكميات النهائية الواردة من هذه الجهات.
- 7.3.2 يُعتبر هذا الإشعار ملزماً للمنافس المرشّى عليه بقبول وتنفيذ أوامر الشراء أو العقود الصادرة من الجهات المستفيدة في حال كانت أوامر الشراء أو العقود تدار من خلالهم.

7.4 قوانين الاسترداد والجمارك والقواعد المنظمة لها في المملكة العربية السعودية

يقر المنافس بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

7.5 الالتزام بشروط المنافسة

يتعهد مقدم الخدمة بالالتزام بكافة الشروط والمواصفات للمنافسة وفي حال توريد بنود أو تقديم خدمات مخالفة لأي من الشروط والمواصفات فإنه يحق لنوبكو حسم قيمتها أو تأمينها على حساب مقدم الخدمة باعتبارها بنوداً أو خدمات غير منفذة وتأثير ذلك على تقييم مقدم الخدمة في دخوله لمنافسات نوبكو القادمة.

7.6 مواقع تقديم الخدمة

يقر مقدم الخدمة بعلمه بأن الخدمة المطلوبة تخدم عدة جهات صحية مختلفة في المملكة العربية السعودية، وعليه فقد أبدى استعداده لتقديم الخدمة.

8.0 نطاق العمل

8.1 الفئة المستفيدة من الخدمة

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير وتقديم الخدمات الطبية والتمريضية والتأهيلية للمستفيدين الذين يتطلب وضعهم الصحي رعاية طبية مستمرة تمتد لفترة زمنية طويلة، أو إبقاؤهم تحت المراقبة الطبية أو التنويم في المستشفيات، بناءً على طلب الجهات الصحية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تأمين خدمة التنويم والرعاية الطبية والتمريضية لمرضى طولي الإقامة المصابين بأمراض مزمنة أو المحتاجين لرعاية خاصة طويلة الأمد، بالإضافة إلى تأمين الرعاية لمرضى الاعتماد على أجهزة التنفس الصناعي وفقاً لاحتياجات كل مريض.

8.2 التزامات مهمة

- 8.2.1 البريد الخاص بالمنافسة: (NPT0055-24@NUPCO.COM).
- 8.2.2 ستكون مدة ثبات الأسعار المرساة في المنافسة: ستان ميلادية من تاريخ إعلان النتائج النهائية للمنافسة وقابلة للتمديد لمدة سنة ميلادية إضافية.
- 8.2.3 يشترط على مقدم العرض تسعير جميع البنود الأساسية (من البند الأول حتى البند الثالث عشر) المدرجة ضمن نطاق المنافسة، وفقاً لما هو مبين في قائمة البنود. ويُعدّ العرض الذي يقتصر على تسعير البنود الإضافية دون الأساسية غير مقبول من الناحية الفنية، ويُستبعد من التقييم الفني.
- 8.2.4 يتوجب على مقدم العرض استيفاء جميع الشروط والمتطلبات الخاصة بالبنود الأساسية من 1 إلى 13، وفي حال عدم استيفاء أي شرط من هذه الشروط، يحقّ لنوبكو رفض عرضه، ويُعدّ غير ملتزم بالشروط الفنية المحددة.
- 8.2.5 يلتزم مقدم الخدمة عند تقديم عرضه على أي بند من البنود الإضافية من 14 إلى 19 أن يستوفي الشروط الأساسية، وأن يتضمن العرض التقديم على البنود الأساسية من 1 إلى 13.

8.3 الشروط الخاصة

- 8.3.1 يخضع مقدم الخدمة وجميع العاملين لديه لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك: نظام العمل، ونظام الإقامة، ونظام التأمينات الاجتماعية، والأنظمة الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وغيرها من الأنظمة ذات الصلة.
- 8.3.2 يشترط أن يكون مقدم الخدمة مرخّصاً له بمزاولة النشاط من الجهات المختصة نظاماً، ويلتزم بتقديم ما يثبت حصوله على جميع التراخيص والتراخيص اللازمة، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك عند الطلب أو متى اقتضت الحاجة.
- 8.3.3 يشترط أن تكون المنشأة التابعة لمقدم الخدمة حاصلة على اعتماد ساري المفعول من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)، وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

- 8.3.4 يلتزم مقدم الخدمة بحصول كافة الممارسين الصحيين لديه على تراخيص مزاوله المهنة سارية المفعول، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (SCFHS)، وذلك وفقاً لأحكام نظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية مع تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.
- 8.3.5 يلتزم مقدم الخدمة بالتحقق من حمل جميع موظفيه تأميناً سارياً ضد الأخطاء الطبية، وذلك بما يتوافق مع ما تقتضي به اللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، على أن يتم تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.
- 8.3.6 يجب على مقدم الخدمة الالتزام بجميع متطلبات مكافحة العدوى ومعايير سلامة المرضى، وذلك وفقاً لدليل معايير مكافحة العدوى في المنشآت الصحية الصادر عن وزارة الصحة، والأدلة والإرشادات المعتمدة الصادرة عن المركز السعودي لسلامة المرضى، والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، بما في ذلك أي تحديثات أو إصدارات لاحقة سارية المفعول.
- 8.3.7 يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية النظامية والمالية والعلاجية الكاملة عن أي تبعات ناتجة عن الإهمال أو الخطأ المهني، بما في ذلك الأخطاء الطبية، وذلك دون أن يخل بحق الجهات المستفيدة في اتخاذ أي إجراء نظامي تقتضيه المصلحة.
- 8.3.8 يلتزم مقدم الخدمة، وجميع منسوبيه أو من يتم الاستعانة بهم لتنفيذ الخدمة، بالحفاظ التام على سرية جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالجهات المستفيدة أو المستفيدين، وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها لأي غرض خارج نطاق تنفيذ العقد، وذلك وفقاً لما تقتضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بما في ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ونظام حماية البيانات الشخصية، ويعد الإخلال بذلك موجباً للمسائلة النظامية والتعاقدية.
- 8.3.9 يُشترط في مقدم الخدمة أن يمتلك خبرة موثقة لا تقل مدتها عن سنة ميلادية واحدة في مجال الرعاية المطولة، وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقديم، على أن تُثبت هذه الخبرة من خلال تقديم نسخ من العقود، أو شهادات الإنجاز، أو خطابات رسمية صادرة من جهات تم التعاقد معها. وتحفظ نوبكو بحقوقها الكامل في التحقق من مدى انطباق الخبرة على متطلبات المنافسة، ورفض أي وثائق لا تفي بذلك بوضوح.
- 8.3.10 يتعهد مقدم الخدمة بضمان تمكّن كافة العاملين لديه من فهم شامل ودقيق لمسؤولياتهم الطبية، وإدراك تام لواجباتهم تجاه المرضى، مع توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم، والالتزام التام بحقوق المرضى وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، مع الحرص على تقديم أعلى مستويات الخدمة والرعاية، تحقيقاً لمصلحة المريض وصوناً لرفاهيته، عبر اعتماد أحدث الأساليب العلمية والممارسات الطبية الرصينة.
- 8.3.11 يتعهد مقدم الخدمة بالبدء باستقبال المرضى المحوّلين من الجهة المستفيدة في غضون شهر كحد أقصى من تاريخ توقيع العقد، على أن تتم عملية الجدولة لاحقاً بناءً على الإجراءات المتفق عليها بين الطرفين.
- 8.3.12 يتعهد مقدم العطاء بتقديم خدمات الرعاية الطبية اللازمة للمرضى المشمولين بهذه الخدمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: التشخيص، والعلاج، والرعاية التمريضية المستمرة، مع الالتزام بحالة الإجراءات الطبية الطارئة (Code Status) حسب ما تقرره اللجنة الطبية المختصة من الجهة المستفيدة.
- 8.3.13 يتعهد مقدم الخدمة بتوفير جميع الأدوية والمنتجات الطبية وغير الطبية اللازمة لتقديم الخدمة؛ وبما في ذلك الأدوية المخدّرة والخاضعة للرقابة، وذلك طوال مدة التتويم، على أن تكون مطابقة لكافة المعايير والمواصفات المعتمدة والمصرح بها من الجهات الحكومية المختصة. تُعدّ الأدوية المدرجة في القائمة الإرشادية المشار إليها في البند (8.9.3) جزءاً لا يتجزأ من السعر اليومي المحدد للباقة العلاجية، وفي حال استدعت حالة المريض صرف أدوية أو مستهلكات طبية إضافية غير مدرجة ضمن تلك القائمة، فلا يجوز صرفها إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المستفيدة.
- 8.3.14 في حال تقرر خروج المريض، يلتزم مقدم الخدمة بصرف الأدوية والمستلزمات الطبية للمريض بكميات تكفي لمدة ثلاثة أيام من تاريخ الخروج.
- 8.3.15 في حال حدوث ظروف قاهرة خارجة عن إرادة مقدم الخدمة تعيق قدرته على استقبال المرضى المحوّلين من الجهة المستفيدة، يلتزم مقدم الخدمة بتقديم مذكرة رسمية فوراً إلى مشرف العقد من جانب الجهة المستفيدة، يوضح فيها أسباب التعذر والمدة المتوقعة للتأخير. ويجوز لمشرف العقد منح مهلة تمديد تتناسب مع تلك الظروف، وذلك دون المساس بحقوق الجهة المستفيدة أو التزاماته التعاقدية. وتُعد هذه الظروف مبرراً قانونياً مقبولاً للتأخير، بشرط إرفاق المستندات والأدلة الداعمة.
- 8.3.16 يلتزم مقدم الخدمة، ممثلاً بالطبيب الاستشاري، بمراجعة ومناقشة الحالات المحالة من اللجنة الطبية التابعة للجهة المستفيدة، مع الالتزام باتباع الخطة العلاجية المتفق عليها.
- 8.3.17 يلتزم مقدم الخدمة بإعداد تقارير دورية، شهرية أو عند الطلب، تُقدم للجهة المستفيدة، على أن تُرفع هذه التقارير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب؛ تتضمن إحصائيات تفصيلية تشمل على سبيل المثال عدد المرضى، الوفيات، وغيرها من المؤشرات ذات الصلة.
- 8.3.18 يحق للجنة المشرفة على تنفيذ العقد من الجهة المستفيدة القيام بزيارات دورية، تتراوح بين الأسبوعية والشهرية أو حسب ما يُتفق عليه بين الطرفين، للمرضى بمرافقة اللجنة الطبية من مقدم الخدمة، ومراجعة التقارير الدورية الشاملة التي توضح تطورات الحالات وسيرها.
- 8.3.19 تتحمل الجهة المستفيدة تكلفة غرفة العزل (ذات الضغط السالب) عند تحويل مريض مصاب بعدوى تستلزم عزله.
- 8.3.20 في حال تعرض المريض خلال فترة إقامته لدى مقدم الخدمة لإصابة جسدية أو عدوى تستلزم نقله إلى غرفة مخصصة، مثل غرف العزل أو الغرف ذات الضغط السالب، يلتزم مقدم الخدمة باتخاذ كافة الإجراءات الطبية

- اللازمة، بما في ذلك النقل، وتوفير التجهيزات والمعدات الطبية المطلوبة، وتُعد هذه التكاليف جزءًا من تكلفة الرعاية الصحية المقدمة من مقدم الخدمة.
- 8.3.21 إذا استلزمت حالة المريض استخدام الجائر أو دعائم المفاصل ضمن خطة علاجه، تُعد التكاليف المرتبطة بتوفيرها، بما في ذلك فحص الملاءمة، تركيبها، والمتابعة الطبية اللازمة، جزءًا من الرعاية الصحية العامة المقدمة للمريض.
- 8.3.22 يلتزم مقدم الخدمة بالرد على إحالات المرضى الواردة من الجهة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ الإحالة، سواء بالقبول أو الرفض، مع توضيح مسوغات الرفض عند حدوثه. وفي حال قبول الإحالة؛ يجب على مقدم الخدمة التنسيق لنقل المريض خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ القبول، بالتعاون مع الجهة المعنية لدى الجهة المستفيدة.
- 8.3.23 في حال تعثر مقدم الخدمة عن تقديم الرعاية الصحية المتفق عليها، يتم نقل المريض إلى منشأة أخرى وفقًا لاختيار الجهة المستفيدة، ويتعين على مقدم الخدمة تحمل تكلفة الرعاية المقدمة للمريض خلال الفترة التي يعجز فيها عن تقديم الخدمة كاملة.
- 8.3.24 يلتزم ممثل الجهة المستفيدة بالتنسيق مع ذوي المريض أو الوصي القانوني قبل تقديم طلب التحويل أو النقل الإسعافي، مع التأكد من ملاءمة الحالة الصحية للمريض للنقل.
- 8.3.25 يتوجب على ممثل الجهة المستفيدة أو من ينوب عنه بالرد على جميع اتصالات واستفسارات ممثل مقدم الخدمة بشكل فوري وعلى مدار الساعة (24/7)، وذلك عبر وسائل التواصل المتفق عليها بين الطرفين، بما في ذلك البريد الإلكتروني أو الهاتف أو غيرها من الوسائل الرسمية المحددة عند توقيع العقد.
- 8.3.26 في حال جاهزية المريض للخروج؛ يتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إبلاغ المريض أو عائلته بذلك، ثم إخلاء المريض وفقًا لقرار فريق الرعاية الطبية، ويتحمل مقدم الخدمة تكلفة كل يوم إضافي بعد ذلك.
- 8.3.27 عند ظرف الوفاة، يلتزم مقدم الخدمة بإخطار الجهة المستفيدة خلال ثمان (8) ساعات من وقت إعلان الوفاة، والتواصل مع ذوي المتوفى، وإصدار شهادة الوفاة، واستكمال كافة الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.

8.4 الشروط الخاصة بالبنود الإضافية (Optional)

8.4.1 البند رقم (14-15-16) أو عند تقديم عرض لأي منها:

8.4.1.1 يشترط توفر الأقسام التالية لدى مقدم الخدمة:

- بنك الدم
- قسم العمليات الجراحية
- قسم المناظير
- الأشعة التداخلية

8.4.1.2 يُشترط على مقدم الخدمة أن يتوافر لديه كوادر طبية وتقنية مؤهلة ومتخصصة، تمتلك الخبرة والكفاءة اللازمة لإجراء تركيب أنابيب القصبة الهوائية، تركيب القسطرة الوريدية المركزية، وإدخال أنبوب المعدة بالتنظير، مع توفير كافة الأجهزة والمعدات اللازمة مع الالتزام بكافة معايير السلامة والجودة.

8.4.2 بند رقم (17) خدمة التصوير بالرنين المغناطيسي

يُشترط على مقدم الخدمة أن يتوافر لديه جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي.

8.4.3 بند رقم (18) خدمة علاج الأسنان غير التجميلي

يُشترط على مقدم الخدمة أن يتوافر لديه عيادة أسنان مجهزة بكافة الأجهزة والتقنيات الحديثة، مع وجود طبيب أسنان (أخصائي مرخص على الأقل) يمتلك الكفاءة والخبرة اللازمة، لضمان تقديم خدمات علاج الأسنان غير التجميلية بمستوى مهني يتوافق مع المعايير الصحية والمهنية المعتمدة.

8.4.4 بند رقم (19) خدمة تخطيط الدماغ (EEG)

يُشترط على مقدم الخدمة أن يتوافر لديه فني تخطيط الدماغ (EEG) (على الأقل) مؤهل ومرخص، يمتلك الخبرة والكفاءة اللازمة، بالإضافة إلى تجهيزات وأجهزة حديثة.

8.5 في حال تدهور الحالة الصحية للمريض

- 8.5.1 يجب تفعيل فريق الاستجابة السريعة (RRT) فورًا، على أن يتم التواصل مع اللجنة الطبية للجهة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ التفعيل، لتحديثهم بحالة المريض والإجراءات المُتخذة.
- 8.5.2 عند نقل المريض إلى قسم العناية المركزة، تتحمل الجهة المستفيدة التكاليف المالية خلال الأربع وعشرين ساعة الأولى، وفي حال تبين عدم حاجة المريض للعناية المركزة، يتحمل مقدم الخدمة تكلفة التنويم في القسم، مع التزامه بإبلاغ الجهة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز ثمان ساعات من وقت النقل.
- 8.5.3 يُتخذ القرار بشأن إبقاء المريض في قسم العناية المركزة بمستشفى مقدم الخدمة أو نقله إلى مستشفى الجهة المستفيدة، بناءً على موافقة خطية صادرة عن الطبيب الاستشاري المعتمد من الجهة المستفيدة. وفي حال عدم توافر التدخل الطبي أو الجراحي اللازم لدى مستشفى مقدم الخدمة، يُنسّق نقل المريض إلى مستشفى الجهة المستفيدة، متى ما قرّرت الجهة المستفيدة ذلك.

8.6 حالات عدم الإنعاش "DNR"

- 8.6.1 يُمنع إصدار، أو تعديل، أو إلغاء، أو تجديد نموذج عدم الإنعاش (DNR) إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الطبية الممثلة للجهة المستفيدة.
- 8.6.2 يُلزم مقدم الخدمة بإخطار اللجنة الطبية الممثلة للجهة المستفيدة أو المشرف على تنفيذ العقد بصلاحيته نموذج عدم الإنعاش قبل انتهاء صلاحيته بمدة لا تقل عن أسبوع، وذلك في حال نص النموذج على تاريخ صلاحية.
- 8.6.3 في حال عدم تجديد نموذج عدم الإنعاش ضمن المدة المحددة؛ يُعتبر المريض مستحقاً للإجراءات الطبية الخاصة بالإنعاش.

8.7 الإجراءات والمسؤوليات الخاصة بحالات نقل المرضى

يلتزم مقدم الخدمة بنقل المريض وتوفير الفريق الطبي اللازم وفقاً للسياسات المعتمدة لديه، بالإضافة إلى تأمين سيارة إسعاف مجهزة بكامل التجهيزات الطبية لتقديم الرعاية اللازمة في حالات الطوارئ.

- 8.7.1 **نقل المريض من مستشفى الجهة المستفيدة إلى مستشفى مقدم الخدمة**
تُلزم الجهة المستفيدة بإعداد تقرير طبي مفصل ومحدث يتضمن خطة العلاج المقترحة، وتقديم نموذج الموافقة العامة، على أن يتولى مقدم الخدمة تعبئة نموذج قبول الحالة متضمناً تاريخ القبول، ومعلومات المريض، ورقم الغرفة والسرير، مع توثيق ذلك وإرفاقه ضمن ملفات المريض الرسمية.
- 8.7.2 **نقل المريض من مستشفى مقدم الخدمة إلى مستشفى الجهة المستفيدة**
يتمين على الجهة المستفيدة تقديم موافقة خطية مسبقة لإعادة المريض أو حضور الموعد، ويتولى مقدم الخدمة إعداد تقرير طبي مفصل ومحدث وتنفيذ نقل المريض حسب الاتفاق.
- 8.7.3 **نقل المريض لمنشأة صحية أخرى**
تلتزم الجهة المستفيدة بتقديم موافقة خطية على نقل المريض، ويقع على عاتق مقدم الخدمة تقديم تقرير طبي مفصل ومحدث من الطبيب الاستشاري، مع تنفيذ نقل المريض إلى المنشأة الأخرى خلال مدة لا تتجاوز ثمانين وأربعين (48) ساعة من تاريخ إشعار قبول النقل.
- 8.7.4 **نقل المريض من مستشفى مقدم الخدمة إلى المطار للإخلاء الجوي**
تُرود الجهة المستفيدة مقدم الخدمة بالموافقة الخطية، ويقدم مقدم الخدمة تقريراً طبياً مفصلاً ومحدثاً، ويتولى نقل المريض من مستشفى مقدم الخدمة إلى المطار للإخلاء الجوي مع توفير الرعاية الطبية اللازمة أثناء النقل.
- 8.7.5 **نقل المريض إلى المنزل**
تتولى الجهة المستفيدة إصدار الموافقة الخطية على الخروج، وصرف جميع الأجهزة والأدوات اللازمة لاستكمال الرعاية في المنزل، بما في ذلك السرير الطبي والكرسي المتحرك وكرسي دورة المياه، بالإضافة إلى إعادة صرف العلاجات والمستلزمات الطبية المستمرة. فيما يجب على مقدم الخدمة إعادة صرف العلاجات والمستلزمات الطبية لمدة ثلاثة أيام من تاريخ الخروج.
- 8.7.6 **الخروج المؤقت للمريض**
في حال خروج المريض من المنشأة بشكل مؤقت، تلتزم الجهة المستفيدة بتقديم الموافقة الخطية وتحديد المدة القصوى للخروج، على ألا تتجاوز ثلاثة أيام، وألا يتكرر الخروج أكثر من مرة واحدة في الشهر. ويجب على مقدم الخدمة إشعار الجهة المستفيدة فوراً في حال عدم عودة المريض في الوقت المحدد.
- 8.7.7 **الخروج ضد النصيحة الطبية (DAMA)**
عند رغبة المريض أو ذويه بالخروج ضد النصيحة الطبية، تتولى الجهة المستفيدة تقديم الاستشارة الطبية اللازمة وتوثيقها في السجلات الطبية، بينما يلتزم مقدم الخدمة بتوثيق رغبة المريض أو عائلته بعد شرح كافة المخاطر المترتبة على ذلك بشكل تفصيلي، وإبلاغ الجهة المستفيدة فوراً بجميع تفاصيل القرار وأسبابه.

8.8 المتطلبات العامة والمواصفات الفنية

تُعد المتطلبات والمعايير المنصوص عليها في هذا البند شروطاً أساسية ومُلزمة يجب على مقدم الخدمة الالتزام بها، ويتم الاستناد إليها كأساس للتقييم الفني واعتماد العطاءات دون استثناء أو تجاوز.

8.8.1 المرافق الطبية والبنية التحتية

- 8.8.1.1 بنية تحتية متكاملة وتكنولوجيا المعلومات (مثل الأنظمة الطبية الإلكترونية).
- 8.8.1.2 أقسام تنويم مهيئة لمرضى الإقامة الطويلة.
- 8.8.1.3 وحدات العناية المركزة (كبار وأطفال).
- 8.8.1.4 قسم الغسيل الكلوي.
- 8.8.1.5 غرف العزل وغرف الضغط السالب.

8.8.1.6 الأشعة

- 8.8.1.6.1 الأشعة السينية (X-ray)
- 8.8.1.6.2 الأشعة المقطعية (CT)
- 8.8.1.6.3 الأشعة الصوتية (Ultrasound)
- 8.8.1.6.4 تخطيط صدى القلب (ECHO)

8.8.1.7 مرافق قسم الصيدلية

- 8.8.1.7.1 صيدلية المرضى المنومين
- 8.8.1.7.2 صيدلية العيادات الخارجية
- 8.8.1.7.3 وحدة تحضير الأدوية الوريدية
- 8.8.1.7.4 وحدة الأدوية المخدرة والرقابية
- 8.8.1.7.5 المخزن الدوائي (مستودع الأدوية)

8.8.1.8 مختبر التحاليل الطبية

8.8.2 الكوادر الطبية والمساندة

الفئة	المتطلبات العلمية والمهنية
طبيب استشاري باطني أو طب الشيخوخة	بكالوريوس طب وجراحة + زمالة أو شهادة تخصص دقيق في الطب الباطني أو طب الشيخوخة + خبرة أو تدريب سريري تخصصي + تصنيف مهني ساري بدرجة استشاري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
طبيب استشاري عناية حرجة (كبار/أطفال)	بكالوريوس طب وجراحة + زمالة عناية حرجة + تدريب سريري متخصص + تصنيف مهني ساري بدرجة استشاري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
طبيب استشاري أمراض صدرية	بكالوريوس طب وجراحة + زمالة أو برنامج متخصص في أمراض الصدر + خبرة سريرية تخصصية + تصنيف مهني ساري بدرجة استشاري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
طبيب أخصائي	بكالوريوس طب وجراحة + شهادة تخصص دقيق + تدريب سريري تخصصي + تصنيف مهني ساري بدرجة أخصائي من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
طاقم التمريض	بكالوريوس أو دبلوم في التمريض + تدريب سريري في الرعاية التمريضية + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي الرعاية التنفسية	بكالوريوس في الرعاية التنفسية + تدريب على أجهزة التنفس الصناعي + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي علاج طبيعي	بكالوريوس في العلاج الطبيعي + تدريب سريري + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي علاج وظيفي	بكالوريوس علاج وظيفي + تدريب سريري في العلاج الوظيفي + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
ممارس مكافحة العدوى	بكالوريوس تمريض أو مجال صحي ذو صلة + تدريب وشهادة في مكافحة العدوى + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
صيدلي	بكالوريوس صيدلة + تدريب أو خبرة في الصيدلة + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي تغذية سريرية	بكالوريوس تغذية أو علوم صحية ذات صلة + تدريب سريري أو خبرة معتمدة + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي نفسي	بكالوريوس علم نفس أو تخصص ذي صلة + تدريب أو خبرة إكلينيكية + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي اجتماعي	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو تخصص ذي صلة + تدريب أو خبرة في العمل المجتمعي أو السريري + تصنيف مهني ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

8.8.2.1 يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الكوادر الصحية المؤهلة وفق النسب والمعايير التالية:

- 8.8.2.1.1 يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الكوادر الطبية والتخصصية المؤهلة مع مراعاة خفض نسب التغطية عند الحاجة، استنادًا إلى التقييم السريري لكل حالة.
- 8.8.2.1.2 يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الحد الأدنى من التخصصات المساندة، على أن تكون التغطية وفق احتياج المرضى والخطط العلاجية المعتمدة.
- 8.8.2.1.3 تمرير أقسام التنويم: توفير ممرض قانوني واحد لكل أربعة مرضى على مدار الساعة (1:4)، مع مراعاة تقليل النسبة وفقًا لاحتياج المريض وتوصية الفريق الطبي.
- 8.8.2.1.4 تمرير أقسام الرعاية التنفسية: توفير ممرض قانوني واحد لكل مريضين (1:2) على مدار الساعة، مع إمكانية تقليل النسبة حسب الحالة السريرية ومتطلبات الرعاية.
- 8.8.2.1.5 توفير أخصائي علاج تنفسي واحد لكل خمسة وعشرين مريضًا (1:25)، وأخصائي واحد لكل عشرة مرضى كحد أقصى (1:10) في أقسام الرعاية التنفسية؛ مع الالتزام بتقليل النسبة عند وجود مؤشرات سريرية تستدعي ذلك.

8.8.3 الخدمات الطبية والمساندة

8.8.3.1 الرعاية الطبية والتمريضية الأساسية

تلتزم الجهة المقدمة للخدمة بتوفير الرعاية الطبية الأساسية للحالات المزمنة والمعقدة، بما يشمل التشخيص والعلاج المستمر، وفق ما تقتضيه الشروط الخاصة بكل خدمة. ويُشترط توافر الكوادر التمريضية اللازمة بما يتناسب مع احتياجات المرضى، ويتضمن التدابير الوقائية لمنع المضاعفات الناتجة عن ملازمة الفراش، الإشراف على استخدام الأدوية، تطبيق إجراءات العزل والرعاية بالجروح والتغذية عبر الأنابيب أو الوريد، وتقديم الرعاية التمريضية على مدار الساعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تغيير الوضعية دورياً للوقاية من قرح الفراش.
- المساعدة في النظافة الشخصية والأنشطة اليومية.
- مراقبة وتوثيق العلامات الحيوية.
- العناية بفتحات الفغر.
- الوقاية من قرح السرير ومعالجتها.

8.8.3.2 العناية التنفسية

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير رعاية تنفسية متكاملة وفقاً للمعايير المعتمدة، وتشمل - دون حصر - ما يلي:

- إدارة أجهزة التنفس الصناعي (Ventilator) وأجهزة دعم التنفس مثل CPAP و BiPAP، بما في ذلك التشغيل، الضبط، المراقبة المستمرة، وتوثيق البيانات السريرية بحد أدنى كل أربع (4) ساعات.
- العناية بأنبوب الفغر الرغامي (Tracheostomy Tube) من حيث التبديل الدوري، التنظيف، واستبدال المستلزمات وفق تعليمات مكافحة العدوى والسياسات الإكلينيكية.
- إدخال ورعاية أنبوب القصبة الهوائية (Endotracheal Tube) عند الحاجة، وفقاً للتقييم الطبي وخطط العلاج المعتمدة.
- تنفيذ خطط الفطام من جهاز التنفس الصناعي عند استيفاء المؤشرات السريرية، مع التوثيق المرحلي للتقدم ومؤشرات النجاح.
- تقديم الرعاية التنفسية الداعمة بما يشمل مراقبة المؤشرات الحيوية، الاستجابة الفسيولوجية للعلاج، وضمان جاهزية المعدات وتوفير الإمدادات ذات الصلة.

8.8.3.3 الرعاية التأهيلية

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير ثلاث إلى أربع جلسات علاج طبيعي أسبوعياً لكل مريض، إضافة إلى جلسة علاج وظيفي واحدة أسبوعياً حسب التقييم الطبي واحتياجات المريض. وتشمل الرعاية استخدام الوسائل التأهيلية المناسبة لتقوية العضلات، مثل التمارين الحركية، والانتقال، والأجهزة المساندة، بما يضمن تحقيق الأهداف العلاجية المرجوة.

8.8.3.4 الدعم الاجتماعي والنفسي

تقديم استشارات نفسية متخصصة للمرضى وأسرهم، تشمل التشخيص والمتابعة، وتطبيق العلاج السلوكي، مع تقييم دوري لفعالية العلاج وفق المعايير المهنية والتنظيمية.

8.8.3.5 خدمات التغذية

تلتزم الجهة المقدمة للخدمة بتوفير خطط غذائية مخصصة للمرضى، تشمل التغذية الأنبوبية أو الوريدية للمرضى غير القادرين على تناول الطعام عبر القناة الهضمية، بالإضافة إلى تقديم الدعم اللازم للمرافقين من خلال التوعية وتوفير الوجبات الملائمة لهم خلال فترة تقديم الخدمة.

8.8.3.6 الاختبارات التشخيصية

- الأشعة السينية
- فحوصات القلب والأوعية الدموية .
- الأشعة التشخيصية.
- الأشعة الصوتية.

8.8.3.7 الفحوصات والتحاليل المخبرية

8.8.3.7.1 يجب على مقدم الخدمة الحصول على الاعتماد من الجهات المعنية المختصة لضمان الالتزام بالمعايير الصحية الخاصة بالمختبرات الطبية.

8.8.3.7.2 توفير القدرة والكفاءة اللازمة لإجراء الفحوصات المخبرية المتنوعة، وفقاً لأحدث الممارسات والمعايير المعتمدة في المجال الطبي، على سبيل المثال لا الحصر:

- صورة الدم الكامل (CBC)
- الكوليسترول وفحص الدهون (Lipids Profile)
- فحص سيولة الدم (Coagulation Tests)
- فحوصات السكر (Blood Glucose Tests)
- فحوصات غازات الدم (Arterial Blood Gases - ABG)

- الفحوصات البولية: تحليل البول (Urine Analysis)
- الفحوصات المايكرو بيولوجية: الزراعة المخبرية للبكتيريا والفطريات (البول، البراز، الدم، أو البلغم)، العدوى الفيروسية
- الفحوصات البيولوجية الجزيئية كمسحة كوفيد-19 (COVID-19 PCR Test)
- إنزيمات القلب (Cardiac Enzymes)
- فحص مستوي الأدوية في الدم (Therapeutic Drug Monitoring)
- وظائف الكلى (Renal Panel)
- فحص الأملاح (Electrolyte Panel)
- فيتامين د (Vitamin D)

8.8.3.8 خدمات بنك الدم

تؤمن كميات الدم ومشتقاته حسب الحاجة الطبية للمريض، ويلتزم مقدم الخدمة بتوفير هذه الخدمات فور طلبها ووفقاً للمتطلبات العلاجية.

8.8.4 الأجهزة والمستلزمات الطبية

يتعهد مقدم الخدمة بتوفير جميع المستلزمات الطبية اللازمة والمناسبة لخدمة المريض، بما يتوافق مع الخطة العلاجية المعتمدة وحالة المريض الصحية، طوال فترة تقديم الرعاية والعلاج، على سبل المثال لا الحصر:

البند	الوصف
أجهزة التنفس الصناعي وملحقاتها	▪ أجهزة التنفس الاصطناعي
	▪ أجهزة التهوية مدمجة مع تسخين وترطيب الهواء.
	▪ أجهزة CPAP/BiPAP
	▪ أنبوية القصبة الهوائية بأحجام متنوعة
	▪ جهاز قياس ضغط بلونة أنبوية القصبة الهوائية (Manometer).
	▪ أنبوية الفجر الرغامى (Tracheostomy) بأنواعها
	▪ (cuffed / uncuffed / Fenestrated Trach Tube)
	▪ أقنعة الأكسجين بأنواعها
	▪ جهاز علاج طبيعي للمصدر (Chest Physical Therapy (CPT) Machine)
أجهزة مراقبة المرضى	▪ أجهزة المراقبة الحيوية (مثل أجهزة قياس الضغط، الحرارة، معدل ضربات القلب، نسبة الأوكسجين في الدم)
	▪ الضمادات الطبية المتخصصة للحماية أو لعلاج قرح السرير.
مستلزمات طبية تخصصية	▪ أجهزة المراقبة المتخصصة مثل أجهزة قياس وظائف الأعضاء.
	▪ مضخات التغذية عبر الأنوب (Programmable Enteral Feeding Pumps)
	▪ أنابيب التغذية (NGT / PEG)
	▪ مضخات الأدوية الدقيقة (Syringe Pumps / IV Infusion Pumps)
	▪ عربة الطوارئ (Crash Cart)
	▪ أسرة للمرضى قابلة لتحريك المريض " الرأس والأرجل - رفع وإنزال المريض " (Hospital beds)
	▪ المرتبة الهوائية الطبية (Air Mattress)
	▪ رافعة المرضى المقعدين (Patient Lift) (Mobile /Fix Patient Lift)
	▪ أجهزة الوقاية من الجلطات (Sequential Compression Device (SCD)
	▪ جهاز تحليل غازات الدم (Blood Gas Analyzer)
	▪ جهاز الشفط المحمول (Portable Suction)
	▪ جهاز البخار (Nebulizer)
	▪ القسطرة البولية بأنواعها
	▪ مستلزمات فتحة الفجر.
	▪ أجهزة قياس مستوى السكر.
الأنظمة الصحية الإلكترونية	▪ نظام السجلات الطبية الإلكتروني.
	▪ جرس النداء أو نظام الاتصال عبر الجرس (Call Bell System)
	▪ نظام تنبيه طبي للطوارئ
المتطلبات الخاصة بغرفى مرضى الرعاية التنفسية (PMV /Trach)	▪ جهاز الشفط المدمج بالجدار "Wall-mounted Suction Machine" وملحقاته.
	▪ عدد (2) مخارج أوكسجين مضغوط
	▪ مقياس تدفق الغاز الأحادي (Single Flow Meter)
	▪ مقياس تدفق الغاز الثنائي (Dual Flow Meter)
	▪ مخارج هواء.

8.8.5 المرافق والخدمات الأخرى

8.8.5.1 الخدمات اللوجستية

- إدارة عمليات النقل داخل المنشأة، بما في ذلك نقل المرضى بين الأقسام، توفير المستلزمات الطبية، وخدمات النظافة والصيانة
- فحص الأجهزة المستخدمة لعناية المريض وصيانتها بحسب متطلبات المصنع لكل جهاز " PPM "
 - تغيير وتعقيم الأجهزة والمستهلكات الطبية بحسب توصيات مكافحة العدوى وعند الحاجة وكذلك وضع تاريخ موعد التغيير بشكل واضح.
 - معايرة الأجهزة الطبية قبل الاستعمال وبحسب توصيات المصنع.
 - جاهزية غرفة المريض بتوفير الصيانة المستمرة مثل: (إضاءة غرف المرضى، التكييف، موصلات الكهرباء، شاشة التلفزيون، دورات المياه، كرسي المرافق، الأبواب، الستائر، خزائن الملابس)
 - جاهزية وصيانة سيارات الإسعاف وتجهيزاتها الطبية.

8.8.5.2 خدمات الصيانة والنظافة

توفير خدمات النظافة العامة في المستشفى، مثل تنظيف الغرف، وتعقيم الأدوات الطبية والمرافق العامة.

8.8.5.3 خدمات النقل والإسعاف

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير وسائل نقل آمنة وملائمة للمرضى بين المستشفيات أو مراكز العلاج الأخرى حسب الحاجة، بما في ذلك سيارات إسعاف مجهزة ومؤهلة لنقل الحالات الطارئة. وتُدرج تكاليف هذه الخدمات ضمن سعر الرعاية الطبية الأساسية المتفق عليه.

8.8.5.4 مركز حفظ الوفيات (ثلاجة الموتى)

8.8.5.5 مكتب وموقف سيارات للفريق الطبي (ممثلي الجهة المستفيدة).

8.9 البنود المشمولة بالتكلفة المالية

8.9.1 خدمة تنويم المرضى المحتاجين للرعاية الطبية والتمريضية والتأهيلية

البند	الخدمة / التفاصيل
الإقامة	- إجراءات الدخول والتتويج والخروج. - الإقامة في غرفة مفردة (حجم موحد) على أن تتسع الغرفة لمريض واحد كحد أقصى مع مرافقه. - الإقامة في غرفة مشتركة (حجم موحد) على أن تتسع الغرفة لمريضان اثنان كحد أقصى مع مرافقيهم.
	- الزيارات اليومية للطبيب الاستشاري المكلف برعاية المرضى. - الرعاية الطبية.
	- التحاليل والفحوصات المخبرية. - الأشعة السينية - الأشعة الصوتية. - تخطيط القلب.
التغذية	- إدخال وتبديل أنابيب التغذية (NGT / OGT) متى ما تطلب ذلك. - توفير الأغذية التكميلية التي يحتاج إليها مرضى الإقامة الطويلة. - الاهتمام بالتغذية الصحية للمريض وتقييم الوضع الغذائي من قبل أخصائي التغذية. - وجبات المريض، بما في ذلك وسائل التغذية الأخرى أو المحاليل الوريدية.
القسطرة البولية	- إدخال أو تركيب وتبديل القسطرة البولية بشكل دوري (بكل أنواعها). - العناية بالقسطرة البولية.
الرعاية التمريضية والرعاية الشخصية	تقديم الرعاية التمريضية الشاملة، على سبيل المثال لا الحصر: - تغيير وضعية المريض بانتظام لمنع قرح الفراش. - مساعدة المريض في الأنشطة اليومية مثل الاستحمام، وتنظيف الفم، وتغيير الملابس إذا كان غير قادر على القيام بهذه الأنشطة بمفرده وتشمل تغيير المفارش. - مراقبة العلامات الحيوية وتوثيقها. - العناية بفتحة الفغر. - الوقاية من قرح السرير وعلاجها.
الأدوية والمستلزمات الطبية	- توفير وتقديم الأدوية والعقاقير الطبية. - مراقبة الاستخدام الصحيح للأدوية والعقاقير الطبية وقياس مستوى الدواء في الدم إن تطلب ذلك. - تقديم الأجهزة والإمدادات الطبية اللازمة.
تثقيف المريض	توعية وتثقيف المريض وأسرته.

8.9.2 خدمات الرعاية التنفسية (المرضى المعتمدين على جهاز التنفس الاصطناعي)

البند	الخدمة / التفاصيل
الرعاية التنفسية	- تبادل ورعاية أنبوبة الفجر الرغامي، مع تغيير المستلزمات الطبية بشكل دوري. - إدخال ورعاية أنبوبة القصبة الهوائية. - إعطاء فرصة للغطاء من جهاز التنفس الاصطناعي وما إلى ذلك من إجراءات. - الرعاية التنفسية كاملة من مراقبة الأجهزة بشكل دوري وتدوين الأرقام (Ventilator Check) إلى كل ما يلزم لرعاية المريض المعتمد على جهاز التنفس الصناعي.

8.9.3 القائمة الإرشادية للأدوية المشمولة في سعر البند

8.9.3.1 يتعهد مقدم الخدمة بصرف جميع الأدوية المدرجة في القائمة الاسترشادية أدناه، وتحمل كافة التكاليف المتعلقة بها، وذلك وفقاً للتقييم الطبي والحاجة السريرية لكل مريض، طوال فترة تقديم الرعاية الطبية؛ وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أدوية مرض السكري
- أدوية إدارة الألم
- أدوية ضغط الدم
- أدوية أمراض القلب
- الأدوية الخافضة للدهون والكوليسترول
- الأدوية الهرمونية والتعويضية
- أدوية الغثيان والقيء
- الأدوية العصبية واضطرابات الحركة والتشنجات العضلية
- الأدوية النفسية
- المهدئات والمنومات
- أدوية هشاشة العظام
- أدوية أمراض الروماتيزم والمناعة الذاتية
- أدوية مضادة للالتهاب
- المليينات
- مضادات الحموضة
- المدرات البولية
- المضادات الحيوية ومضادة الفطريات
- مكملات الفيتامينات والمعادن والمكملات الغذائية
- مضادات التخثر ومسيلات الدم
- العلاجات الجلدية الموضعية
- علاجات أمراض الجهاز التنفسي وأدوية التحكم في الأعراض التنفسية
- أدوية أمراض الجهاز البولي والبروستات
- مضادات الحساسية
- قطرات العيون

8.9.4 البنود غير المشمولة بالسعر

8.9.4.1 لا تشمل قيمة العقد أي خدمات أو تدخلات طبية لم تُدرج ضمن بنود المنافسة، وتحمل الجهة المستفيدة تكاليف هذه الخدمات متى ما استدعتها الحالة السريرية للمريض، على أن يتم رفع طلب تقديم الخدمة من مقدم الخدمة، وفقاً للضوابط المعتمدة.

8.9.4.2 يشترط لتنفيذ هذه الخدمات الحصول على موافقة مسبقة من الطبيب الاستشاري المفوض من الجهة المستفيدة، ما لم تستدع الحالة تدخلاً طارئاً لإنقاذ حياة المريض، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- جلسات الفسيل الكلوي الدموي.
- الأشعة التشخيصية المتقدمة مثل الأشعة المقطعية، والرنين المغناطيسي.
- المناظير والأشعة التداخلية.
- العلاجات غير التجميلية للأسنان.
- تخطيط الدماغ (EEG).
- الإجراءات الجراحية المختلفة.
- التغذية الوريدية (Parenteral Nutrition - PN).
- إجراء فتحة الفجر الرغامي (Tracheostomy).
- تركيب أنبوب فغر المعدة باستخدام التنظير الداخلي أو المنظار عبر الجلد (PEG Tube).

8.9.4.3 يلتزم مقدم الخدمة بإبلاغ الجهة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة من تنفيذ أي تدخل طبي طارئ، وذلك في الحالات التي تستوجب التدخل الفوري لإنقاذ حياة المريض، مع تقديم تقرير طبي مفصل يتضمن التشخيص، وطبيعة التدخل، وتبرير الحاجة إلى تنفيذه بشكل عاجل.

8.10 التقارير الدورية لمراقبة الأداء وجودة الخدمات المقدمة

- 8.10.1 يلتزم مقدم الخدمة بتزويد الجهة المستفيدة بتقارير دورية (شهرية)، أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، تتضمن بيانات مفصلة عن أداء الخدمات المقدمة، ومستوى جودتها، وتحليلاً لمؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) المرتبطة بجودة الرعاية وسلامة المرضى. كما يجب أن تشمل هذه التقارير التوثيق الكامل لأي حالات طارئة أو حوادث طبية وقعت خلال الفترة محل التقرير، مع ضمان قابليتها للتدقيق والمراجعة.
- 8.10.2 يتعهد مقدم الخدمة بتحقيق مؤشرات الأداء المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات الفنية، وعلى وجه الخصوص: معدل رضا المرضى، معدل العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية، معدل الأخطاء الدوائية، معدل سقوط المرضى، ومعدل التوثيق الطبي، وذلك بنسبة لا تقل عن الحدود الدنيا المستهدفة في الجدول أدناه.
- 8.10.3 تحتفظ الجهة المستفيدة، أو من يفوضه رسمياً، بالحق في إجراء زيارات رقابية أو تفتيشية، وتنفيذ أعمال تدقيق دوري أو مفاجئ للتحقق من مدى التزام مقدم الخدمة بتنفيذ مؤشرات الأداء، وللتثبت من دقة وسلامة التقارير المقدمة.
- 8.10.4 في حال تدني نتائج أي من مؤشرات الأداء عن النسبة المستهدفة لأكثر من دورة قياس متتالية، يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خطة تصحيحية مكتوبة للجهة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإخطار، على أن تتضمن الإجراءات التصحيحية المقترحة، والجدول الزمني المحدد لتنفيذها.
- 8.10.5 في حال وقوع أي حادثة طبية، أو خطأ دوائي، أو عدوى، أو إصابة مرضية ناتجة عن تقصير مقدم الخدمة، يتحمل مقدم الخدمة كامل التكاليف الطبية والعلاجية الناجمة عن هذه الحوادث دون تحميل الجهة المستفيدة أية أعباء مالية إضافية.

8.10.6 معايير الجودة ومؤشرات الأداء (KPI)

المؤشر	الوصف	طريقة القياس	الهدف/المعيار
معدل رضا المرضى (Patient Satisfaction Rate)	قياس مدى رضا المرضى عن الخدمات الطبية والرعاية المقدمة.	استطلاعات وآراء المرضى بعد تقديم الرعاية.	(90%) أو أعلى من المرضى راضين عن الخدمات.
معدل الوفيات (Mortality Rate)	قياس عدد الوفيات بين المرضى المحولين في المؤسسة.	بيانات السجلات الطبية وتحليلها.	(0%) حالات وفاة ناجمة عن تقصير مهني أو خطأ طبي يمكن الوقاية منه.
معدل التوثيق الصحيح للمعلومات الطبية (Correct Documentation Rate)	قياس مدى صحة توثيق المعلومات الطبية للمريض.	تدقيق السجلات الطبية وفحص التوثيق.	(100%) من السجلات الطبية موثقة بشكل صحيح.
معدل الحوادث الطبية (Medical Incident Rate)	قياس عدد الحوادث الطبية التي تحدث خلال فترة معينة.	تسجيل الحوادث الطبية وتحليلها.	معدل (0%) للحوادث الطبية الناتجة عن إهمال أو خطأ مهني، ويُعد خرقاً جسيماً يلتزم مقدم الخدمة بتحمل جميع التبعات العلاجية والقانونية.
معدل الأخطاء الدوائية (Medication Error Rate)	قياس الأخطاء التي تحدث عند إعطاء الأدوية للمرضى.	تحليل الأخطاء الدوائية من خلال التقارير.	معدل (0%) للأخطاء الدوائية الناتجة عن التقصير أو سوء الممارسة المهنية، وتُحمل كامل المسؤولية للطرف الثاني في حال وقوع أي خطأ دوائي.
معدل الإصابة بقرح الفراش (Pressure Injury Rate)	قياس عدد حالات القرحة السريرية بين المرضى.	مراقبة حالات المرضى وتوثيق حالات الإصابة بالقرح السريرية.	تحقيق معدل (0%) للإصابة بقرح الفراش من الدرجة الثانية فما فوق، باعتبارها من المؤشرات الوقائية التي يجب منعها باتباع البروتوكولات السريرية المعتمدة. وتعد الإصابة بها، في حال ثبوت الإهمال أو الإخلال بالمعايير التمريضية، إخلالاً بالعقد يستوجب على مقدم الخدمة التكفل بكافة أوجه العلاج، والتبعات المهنية والقانونية ذات العلاقة.
معدل سقوط المرضى (Patient Fall Rate)	قياس عدد حالات السقوط بين المرضى.	مراقبة حالات المرضى وتوثيق حوادث السقوط وتحليل أسبابها.	يتعين الحفاظ على معدل (0%) لحالات سقوط المرضى داخل منشأة مقدم الخدمة، ويُحمل مقدم الخدمة كامل المسؤولية عن أي حالة سقوط تنتج عن الإهمال أو غياب التدابير الوقائية المناسبة، بما في ذلك التعويض عن الأضرار، والعلاج.
معدل العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية (Healthcare-Associated Infections Rate (CLABSI - VAP- CAUTI - MDRI etc.)	قياس معدل العدوى التي يتعرض لها المرضى نتيجة العناية أو التدخلات الطبية أثناء فترة تلقيهم الرعاية الصحية.	مراقبة سجل الإصابات وتحليلها.	تحقيق معدل صفري (0%) للعدوى القابلة للوقاية الناتجة عن الإخلال بمعايير مكافحة العدوى أو بسبب تقصير في تطبيق السياسات الطبية المعتمدة.

8.11 الغرامات والمخالفات

8.11.1 يتم التحقق من مدى الالتزام مقدم الخدمة بالمعايير والشروط المحددة في كراسة شروط وأحكام المنافسة وكذلك ما تم الاتفاق عليه في العقد بين الطرفين، من خلال الزيارات الدورية من قبل اللجنة الطبية الممثل للطرف الأول، وفي حال مخالفة أي من هذه الشروط، يتم تطبيق الغرامات وفقاً لما هو موضح أدناه.

8.11.2 يتحمل مقدم الخدمة أي تداعيات قضائية مترتبة عن الإهمال أو التقصير ويُعتبر مسؤولاً قانونياً عن الأضرار الناتجة.

8.11.3 جدول المخالفات والغرامات المقترنة عليها

#	وصف المخالفة	الغرامة بالريال السعودي / الحالة الواحدة / لليوم الواحد
نقص الطاقم الطبي أو الإداري المعنى		
1	الفريق المعالج (يشمل طاقم الأطباء وطاقم التمريض)	3000
2	الفريق المساعد (يشمل صيدلي، أخصائي العلاج التنفسي، العلاج الطبيعي، أخصائي الاجتماعي، أخصائي نفسي وأخصائي التغذية، أخصائي نطق وتغاطب، ممرض معالجة الجروح)	1000
الأجهزة والمستلزمات الطبية		
3	عدم توفير المعدات أو المستهلكات الطبية والمستلزمات اليومية الأساسية، أو عدم استبدال مستهلكات أجهزة التنفس الصناعي أو غيرها ضمن المدة المحددة.	3000
4	عدم الالتزام بإجراء الصيانة الدورية والتنظيف اللازم للأجهزة الطبية وفق تعليمات الشركة المصنعة، أو استخدامها على المرضى دون التأكد من جاهزيتها وسلامتها الفنية.	1000
المستندات الطبية		
5	عدم استخدام السجلات الطبية الإلكترونية، أو عدم توثيق السجلات الطبية بشكل صحيح أو عدم وجود سوار اليد التعريفي.	2000
6	عدم وجود خطة علاجية مسجلة للرعاية الطبية للمريض.	2000
7	عدم إشعار الجهة المستفيدة في حالة وفاة المريض خلال 8 ساعات.	2500
8	عدم إصدار تقارير طبية دورية بحسب الاتفاق بين الطرفين.	1000
التعقيم والتطهير		
9	عدم تعقيم المستلزمات والأدوات الخاصة بالمريض وبغرفة المريض.	1000
المخالفات العامة		
10	عدم تنظيف غرفة المريض بشكل يومي.	1000
11	عدم توفر الأدوية والعقاقير الطبية.	3000
12	عدم توفر الأسرة أو التأخر في استقبال المرضى أو قبولهم في المدة المنصوص عليها.	2500
13	التأخر في إخلاء أو نقل المريض عند انتهاء الخطة العلاجية أو انتهاء العقد وفقاً لما ذكر في نطاق العمل.	3000
14	عدم الإبلاغ عن الحالات الطبية التي تحتاج إلى تدخل فوري أو الطوارئ للجهة المستفيدة خلال 24 ساعة.	2000
15	تقديم خدمات طبية أو تمريضية من قبل كواد غير مؤهلة أو غير مرخصة لممارسة المهنة.	5000
16	عدم تلبية احتياجات المريض الشخصية الأساسية مثل النظافة الشخصية وغيرها.	500
17	عدم توفير بيئة مريحة للمريض من حيث الإضاءة المناسبة، درجات الحرارة الملائمة أو الخصوصية.	500
18	الاعتداء على المريض أو مرافقيه من قبل الطاقم الطبي أو أي منسوبي المنشأة الصحية، سواء كان اعتداءً لفظياً أو جسدياً أو بأى شكل آخر.	5000
الاخلال بجودة الرعاية الطبية		
19	عدم الالتزام بالبروتوكولات المعتمدة، أو الإهمال في التشخيص، أو العلاج، أو الفحوصات اللازمة، أو تقديم رعاية لا تليى احتياجات المريض. ويشمل ذلك عدم المتابعة الدورية، أو التأخر في صرف الأدوية، أو إهمال المؤشرات الحيوية أو الحالة النفسية والعقلية.	3000
20	إهمال أو فشل تطبيق إجراءات السلامة اللازمة لمنع حدوث القروح السريرية، مثل عدم تغيير وضع المريض بشكل متكرر أو عدم توفير الدعم الكافي باستخدام الوسائل الطبية المناسبة، أو إهمال تطبيق إجراءات السلامة لمنع سقوط المرضى، مثل عدم التأكد من وضع السرير بشكل آمن أو عدم تثبيت الأثاث بشكل صحيح، أو عدم توفير أدوات السلامة المناسبة مثل المشايات أو العكازات.	5000
21	عدم الالتزام بإجراءات السلامة أو مكافحة العدوى أثناء تقديم الرعاية الصحية، أو الإهمال أو الخطأ أثناء إجراء العملية الجراحية أو التدخلات الطبية.	5000
22	حدوث أخطاء في إعطاء الأدوية للمرضى.	5000
23	إهمال رعاية المرضى أو التأخير في العلاج مما يؤدي إلى إصابات دماغية دائمة أو فقدان الوعي، أو التأخر في الاستجابة لحالات الطوارئ مما يتسبب في ضرر للمريض.	20000
24	إعطاء المريض أدوية مسكنة بشكل مفرط دون الحاجة الفعلية، مما يؤدي إلى الإدمان عليها أو آثار جانبية أخرى، أو إغفال مراقبة التفاعلات المحتملة بين الأدوية التي يتناولها المريض، مما يعرضه لأضرار صحية.	5000

8.12 معايير التأهيل والتقييم

- 8.12.1 يتضمن التقييم إجراء زيارات ميدانية من قبل اللجنة الفنية إلى المرافق الصحية التابعة لمقدم الخدمة؛ للتحقق من جاهزيتها وملاءمتها لاحتياجات المرضى - في حال رأت اللجنة الحاجة للقيام بذلك.
- 8.12.2 يجب أن يتوافق العرض مع جميع اللوائح الصحية والبيئية الخاصة بالمستشفيات والمرافق الطبية التي تقدم رعاية لمرضى الإقامة الطويلة، يشمل ذلك معايير مكافحة العدوى، وسبل التعامل مع الحالات الطارئة، يمكن تضمين شهادات من جهات معترف بها تضمن مستوى الخدمة (مثل شهادات مكافحة العدوى والجودة الدولية أو المحلية).

8.12.3 جدول معايير تقييم العروض

#	الفئة	المتطلبات الأساسية
1	الاعتمادات والتراخيص	ترخيص وزارة الصحة السعودية. اعتماد المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI).
2	الخبرة السابقة	خبرة لا تقل عن سنة ميلادية في تقديم خدمات الإقامة الطويلة أو إدارة المستشفيات.
3	الكوادر الطبية	الأطباء (أطباء استشاريون بتخصصات دقيقة (مثل الطب الباطني وطب الشيخوخة، العناية الحرجة والأمراض الصدرية) وأطباء أخصائيون. طاقم التمريض. أخصائي العلاج الوظيفي. أخصائي العلاج الطبيعي. صيدلي. أخصائي تغذية سريرية. ممارس مكافحة العدوى. ممرضة رعاية الجروح. أخصائي النطق وتخاطب
4	البنية التحتية	مُنشأة مجهزة بالكامل بالبنية التحتية اللازمة لتلبية احتياجات مرضى الإقامة الطويلة. أقسام التنويم المهيأة لمرضى الإقامة الطويلة. وحدات العناية المركزة (كبار وأطفال). قسم الغسيل الكلوي. غرف العزل (الضغط السالب). توفير مناطق للراحة والترفيه (غرف المعيشة والمناطق المشتركة وصالات الانتظار). ثلاجة الموتى / مركز حفظ الوفيات. المختبر
5	المرافق الطبية والمساعدة	خدمات طبية شاملة تشمل الرعاية التمريضية، الرعاية الغذائية، العناية التنفسية، الرعاية التأهيلية، والدعم الاجتماعي والنفسي. خدمات صيدلانية متكاملة. خدمات الأشعة السينية، الأشعة المقطعية، والأشعة الصوتية. تخطيط القلب (ECG) والأشعة الصوتية للقلب (ECHO). الفحوصات المخبرية
6	الخدمات الطبية والتشخيصية	خدمات طبية شاملة تشمل الرعاية التمريضية، الرعاية الغذائية، العناية التنفسية، الرعاية التأهيلية، والدعم الاجتماعي والنفسي. خدمات صيدلانية متكاملة. خدمات الأشعة السينية، الأشعة المقطعية، والأشعة الصوتية. تخطيط القلب (ECG) والأشعة الصوتية للقلب (ECHO). الفحوصات المخبرية
7	خدمات النقل	خدمات النقل والإسعاف بسيارات إسعاف مجهزة حسب الحاجة.

9.0 الشروط والمتطلبات الخاصة بالمحتوى المحلي

- 9.1.1 الالتزام بالشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) - ملحق ضمن وثائق المناقسة.
- 9.1.2 يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الكراسة، ويجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المناقسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الكراسة.
- 9.1.3 يلتزم المتعاقد بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية - عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10 %) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الطارحة -أو متعاقديه من الباطن- ستوقع الجهة الطارحة غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

10.0 القائمة الإلزامية

- 10.1.1 يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقاً للقوائم المعتمدة من هيئة المحتوى والمشتريات الحكومية وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات الخاصة بالخدمات.
- 10.1.2 ستقوم الجهات المستفيدة بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 10.1.3 على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 10.1.4 على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بوثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية للجهات الحكومية ووثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية لمنتجات الأدوية والمستلزمات الطبية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 10.1.5 في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتعاقد -و/أو متعاقديه من الباطن - بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

العنوان المختصر
رقم المبنى
الرقم الفرعى
حى النخيل
الرمز البريدى
الموقع الإلكتروني

RGNA4032
4032
6696
12382
www.nupco.com